عاد للأخيرة فقط كقوله أكرم العلماء وحبس ديارى على أقاربى واعتق عبيدى إلا الفسقة
منهم وقيل إن عطف بالواو عاد للكل بخلاف العطف بالفاء وثم فللأخيرة وعلى هذا الإمام
حيث بين في المحصول أن العطف بالواو وقال أبو حنيفة والإمام الرازي للأخيرة
فقط لأنه المتيقن وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للأخيرة لاستعماله
في كل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف أي لا ندري ما الحقيقة
منهما ويتبين المراد على الأول بالقرينة وحيث وجدت قرينة اتبعت اتفاقا كما في
قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى قوله إلا من تاب فإنه عائد على
جميع ما تقدم قال السهيلي بلا خلاف وقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
إلى قوله إلا الذين تابوا فإنه عائد إلى الجميع قال ابن السمعاني إجماعا وقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ إلى قوله إلا أن يصدقوا فإنه عائد إلى الأخيرة أي الدية دون
الكفارة قطعا ومثال قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء إلى قوله إلا الذين تابوا فإنه عائد إلى الأخيرة دون الأولى أي الجلد قطعا
لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة وفي عوده إلى الثانية أي عدم قبول الشهادة
الخلاف فعندنا نعم وعند أبي حنيفة لا والاستثناء الوارد بعد مفردات
نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابن السبيل إلا الفسقة منهم أولى بالكل
أي بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات أما القران بين
جملتين لفظا بأن تعطف إحداهما على الأخرى فلا يقتضي التسوية بينهما
في غير المذكور حكما أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج خلافا لأبي
يوسف من الحنفية والمزني منا في قولهما يقتضي التسوية في ذلك فعنده
حديث أبي داود لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول
فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة التنجيس قال أبو يوسف وكذا
الاغتسال فيه للقران بينهما وحاصله أن الحكم المذكور للأول وخالفه
المزني فيه لما خرج مخرج القران في إثبات الحكم في الحدث كالبول لا نجس
ويكون من حكمة التنجيس هذا الخصوصية والثاني من المخصصات
المتصلة الشرط بمعنى صيغته وهو أي الشرط نفسه ما يلزم من عدمه
العدم

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته احترز بالقيد الأول من المانع
فإنه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود
وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو مقارنته للمانع كالدين
على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك
لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي
كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص
كما في أكرم بني تميم إن جاءوا أي الجائين منهم فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام
المجيء ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر وهو أي الشرط المخصص كالاستثناء
اتصالا فيجب وجوبه هنا الخلاف المتقدم في الاستثناء الآتي لما تقدم أن مثله في
[illegible] وهو صيغة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا وعليه اقتصر [illegible] في
شرح المنهاج حيث قال لا نعلم في ذلك نزاعا وأولى من الاستثناء بالعود إلى
الكل أي كل الجمل المتقدمة عليه نحو أكرم بني تميم واحسن إلى ربيعة واخلع
على مضر إن جاءوك على الأصح وقيل يعود إلى الكل قطعا لأن الشرط له صدر
الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وضعف بأنه إنما يتقدم على المعلق
به فقط ويجوز إخراج الأكثر به وفاقا نحو أكرم بني تميم إن كانوا علماء ويكون
جهالهم أكثر بخلاف الاستثناء ففي إخراج الأكثر به خلاف تقدم ومر حكاية
الوفاق [illegible] من الفعل [illegible] من [illegible] العلم [illegible]
[illegible] من خلاف في الاستثناء وفيه الثالث من المخصصات المتصلة
الصفة نحو أكرم بني تميم الفقهاء [illegible] وهي كالاستثناء في
العود فتعود إلى الكل المتقدم على الأصح ولو تقدمت نحو وقفت على أولادي
وأولاد المحتاجين ووقفت على المحتاجين أولادي وأولادهم فيعود الوصف
في الأولى إلى الأولاد مع أولادهم وفي الثانية إلى أولاد الأولاد مع الأولاد وقيل لا
أما المتوسطة نحو وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم قال المصنف
بعد قوله لا نعلم فيه نقلا فالمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل أن يقال

Copyright © King Saud University